ان لا يعتق وما لم يعتق وان غسل لانه لما لم يعتق بنفس الموت انتقل الى الوارث وفي الاستحسان يعتق لانه يغسل عقيب موته قبل ان يتقرر ملك الوارث فيه ومنه ان يقول الناحر قبل موتي بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه خلافا لزفر ولو قال اذا مت او قتلت فانت حر فمات فزفر يكون مدبرا خلافا لابي يوسف والله اعلم • هذا باب في بيان احكام الاستيلاد هو طلب الولد لغة وشرعا طلب الولد من الامة وام الولد اسم للامة المستولدة من الاسماء التي خرج بها من العموم الى الخصوص كالحج والتيمم وتطهير البيت والنجم ولدت امته من السيد اي من مولاها لم تملك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من وطئ امة فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجه وعن ابي الله عنه ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني وهو حجة على بشر وداود في تجويزهما بيعها وانها لا تعتق بموت المولى عندهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يجوز بيع امهات الاولاد قلنا قد صح انه رجع الى قول الجماعة وتوطأ ام الولد وتستخدم وتوجر وتزوج لبقاء ملكه فان ولدت بعده اي بعد الولد الاول ثبت نسبه اي نسب الولد من المولى بلا دعوة منه ولا يثبت في اول مرة

الا ان يعترف به وقال الشافعي يثبت اذا اعترف بالوطء وان عزل عنها الا ان يدعي انه استبرأها بعد وطئها بحيضة لان في المنكوحة يثبت بالعقد المفضي الى الولد بواسطة الوطء فلا تكون الوطء نفسه مع كونه اكثر افضا مثبتا للنسب اولى وبه قال مالك واحمد ولنا انه لا فراش لها لانها لو صارت فراشا بالوطء لوجب بزوال فراشها سلمي عدة فاذا كان كذلك لا يثبت الا باعترافه ولو اعترف بالحمل فان جاءت به لستة اشهر يثبت نسبه للتيقن بوجوده وقت الاقرار ولا فرق بين ان يكون حيا او ميتا بعد ما استبان خلقه وان جاءت به لاكثر لم يثبت وبوطئه في دبرها يلزم الولد عند مالك واحمد ووجه ضعيف عند الشافعي بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت الا باعترافه كما ذكرنا وانتفى نسب ولد ام الولد بعد ما اعترف بالاول بنفيه اي بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفي نسب ولدها الا بالملاعنة لتاكد الفراش الا ترى انه لا يملك ابطاله بالتزويج وفي المبسوط انما يملك نفيه ما لم ينقض القاضي به اولم يتطاول ذلك فاما اذا انقضى القاضي به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول ومنه قد ذكرت في باب اللعان ولو اعتقها ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين لزمه وليس له ان يتزوج اختها عند ابي

Copyright © King Saud University